

أ - إثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لمتفقي الدرجة الثانية للشباب والرياضة ومتفقي الدرجة الأولى للشباب والرياضة المرسمين في رتبته.

ب - إثر امتحان مهني يفتح لمتفقي الدرجة الثانية للشباب والرياضة ومتفقي الدرجة الأولى للشباب والرياضة الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ إجراء الامتحان. ويتمثل الامتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط أساليب تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ج - بالاقتدار من بين متفقي الدرجة الثانية للشباب والرياضة ومتفقي الدرجة الأولى للشباب والرياضة الذين لهم ثمان (08) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته والمرسمين حسب الجدارة بكفاءة.

الفصل 14 (جديد) : فقرة ثالثة (جديدة) : - لمعلمي التطبيق ومنشطي التطبيق ومنشطي تطبيق رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل ثلاث (3) سنوات أقدمية برتبته عند تاريخ إجراء المناظرة. (البقية دون تغيير).

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2490 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت، وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ببرجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت، وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 والأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر الرتبتان التاليتان :

- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة،

- أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة،

الفصل 2 - توزع الرتبتان المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	أ	أ 1
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	أ	أ 2

الفصل 3 - يوزع الأعوان المنتمون للرتبتين المشار إليهما أعلاه حسب رتبتهن على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من هاتين الرتبتين على عشرين (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات هاتين الرتبتين ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تقدر المدة الواجب قضائها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 6 - يقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهن في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة أو في رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة ابتداء من تاريخ التسمية.

العنوان الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة حسب اختصاصهم :

1 - بتدريس مادة التربية البدنية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في مجموعات البحوث والدراسات البيداغوجية والعلمية المتعلقة بمادة التربية البدنية،

* بالمشاركة في التأطير البيداغوجي للمدرسين المترشحين للتربية البدنية بالتنسيق مع إطار سلك التفقد البيداغوجي،

* بالتدريس في نطاق حلقات التكوين المستمر لمدرسي التربية البدنية،

* بالمساهمة في إعداد برامج تدريس التربية البدنية وتقييمها،

* بتنشيط فرق الدراسات والبحوث البيداغوجية والمساهمة في تنظيم الندوات العلمية المتعلقة بالتربية البدنية.

2 - بالتنشيط التربوي الاجتماعي بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمساهمة في أشغال الملتقيات والندوات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية والعلمية،

* بتأطير دورات التكوين والرسكلة المنظمة لفائدة إطار التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمساهمة في إعداد برامج التنشيط التربوي الاجتماعي والتوجهات العامة المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة وتقييمها،

* بالتدريس في نطاق حلقات التكوين المستمر،

* بالمشاركة في التدريب على وسائل الاتصالات الحديثة.

الباب الثاني

التوقيت

الفصل 8 - يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بثماني عشرة (18) ساعة عمل في الأسبوع.

الباب الثالث

التسمية

الفصل 9 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

3 - الأساتذة الأول للشباب والرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبتهن في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حساب لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا في حدود 10% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة بنسبة 10% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة.

العنوان الثالث

الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة حسب اختصاصهم :

1 - بتدريس مادة التربية البدنية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية. وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في مجموعات البحوث والدراسات البيداغوجية والعلمية المتعلقة بمادة التربية البدنية،

* بالمساهمة في إعداد برامج تدريس التربية البدنية وتقييمها.

2 - بالتنشيط التربوي الاجتماعي بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بالمساهمة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

* بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية والعلمية،

* بالمساهمة في إعداد برامج التنشيط التربوي الاجتماعي والتوجهات العامة المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة وتقييمها،

* بالمشاركة في التدريب على وسائل الاتصالات الحديثة.

الباب الثاني

التوقيت

الفصل 11 - يطالب الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بثمانية عشرة (18) ساعة عمل في الأسبوع.

الباب الثالث

التسمية

الفصل 12 - يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته المباشرين للتدريس أو التنشيط الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصليين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 13 - بصفة استثنائية، وخلافا للفصل التاسع المشار إليه أعلاه، وإلى حدود سنة 2005، يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين الأساتذة الأول للشباب والرياضة المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 10% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة بنسبة 10% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة.

الفصل 14 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من 15 سبتمبر 2000.

الفصل 15 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2491 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نظام تأجير الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والرياضة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،